

[194] يلزم ان يكون قبلها ما ليس فيها وكيف كان يجوز اصلا ولو كان هذا جائزا لكان في سورة براءة لافتتاحها بسم الله الرحمن الرحيم كما كنا ذكرناه من هذا وقد ذكر من اختلاف القرآت والمعاني المتضادات ما يقضى به على نفسه من تحقيق ان القرآن محفوظ عند صاحب النبوة وقد كان ينبغي حيث اختار واعتمد عليه ان يعين على ما اجمع الصحابة عن رسول الله (ص) ليتم له ما استدل به وبلغ إليه * (فصل) * فيما ذكره من المجلد الثالث في تفسير البلخي لان الجزء الثاني ما حصل عندنا في الوجهة الثانية من القائمة الخامسة وبعضه من الوجهة الاولى من القائمة السادسة من الكراس الرابع ما هذا لفظه النسخة عندنا قوله وانفقوا في سبيل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والباء زائدة نحو زيادتها في قوله تنبت بالدهن وانما هي تنبت الدهن أبو الغول ولعل ملات على نصب جلده * بمساءة الصديق بعاتب * يريد ملات جلده مسأت والتهلكة والهلاك واحدة قتادة وانفقوا في سبيل الله الآية قال اعطاهم الله رزقا واموالا فكانوا مسافرين ويغتربون ولا ينفقون من اموالهم فامرهم الله ينفقوا في سبيل الله وان يحسنوا فيما رزقهم الله عبدة السلمانى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فنهوا عن ذلك ابن عباس وانفقوا في سبيل الآية قال ان لم يجد الرجل الاستقصاء فليجتهد في سبيل الله الآية ولا تقولون لا اجد شيئا قد هلكت ثم ذكر البلخي عن جماعة ان التهلكة النجل أو يقاتل ويعلم لا ينفع بقتاله أو هو ما اهلكهم عند الله جل جلاله يقول على بن موسى بن طاووس: اعلم ان قول البلخي ان الباء زائدة في قوله تعالى بأيديكم فهو قول يقال فيه انه لو كانت الباء زائدة لكان الالقاء التهلكة بالأيدي فحسب ولما قال تعالى لا تلقوا بأيديكم كان مفهومه لا تلقوا بانفسكم وهو الظاهر الآية فلا ينبغي ان يتحكم بانها زائدة اقول والمثال الذي ذكره في قوله جل جلاله تنبت بالدهن فيقال له لو قيل لك انها لو كانت زائدة لكان المراد زعمت انها تنبت الدهن ومن